بسم الله الرحمن الرحيم

مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية

(تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين)

د.جمال الكيلاني

عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتتناول هذه الورقة البحثية عمل هيئات الرقابة الشرعية المشرفة على المصارف الإسلامية من خلال بيان معايير واضحة لضبط عمل هذه الهيئات وضبط آلياتها وسياساتها، مع تطبيق هذه المعايير على تجربة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وهيئات الرقابة الشرعية فيها.

المطلب الأول:

أعمال هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية ومعايير ضبطها

تقوم فكرة المؤسسات المالية الإسلامية على وجود هيئة أو جهة رقابية عليها تتولى مهام الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لضمان مشروعية عقودها ومعاملاتها وفق الأحكام الفقهية المتعلقة في الأموال والمعاملات المالية؛ لتحقق شرط الشرعية الذي تنطلق منه، إضافة لطمأنة جمهور المتعاملين معها بشرعية تعاملاتها، وتشترط بعض البنوك المركزية والهيئات الرقابية الحكومية وجود هيئة رقابة شرعية في كل بنك إسلامي كشرط لمنحه التراخيص اللازمة والسماح له بمزاولة الأعمال المصرفية، وتعرف الرقابة الشرعية بحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات, ويعهد لهيئة الرقابة توجيه

نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[1].

ويضم الهيكل الأساسي للمصارف الإسلامية (هيئة الرقابة الشرعية) مع الاختلاف في موقعها من التشكيل التنظيمي للمصرف أو تبعيتها للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن أبرز مقومات عمل هيئة الرقابة الشرعية إلزامية قراراتها في العقود وتوظيفات الأموال والقضايا والمسائل الشرعية المتعلقة بالمصرف[2]، إضافة إلى استقلاليتها من أي ضغط أو تأثير وعدم خضوعها في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية)[3].

وتواجه هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام مجموعة من التحديات التي تعيق عملها أو تحد من إمكانية ضبط عمل ومهمات هذه الهيئات الشرعية، وتشترك تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين في هذه التحديات والعقبات التي تواجه عملها، ويمكن بيان أبرز ملامح هذا الأمر فيما يلي:

1- **تعدد الآراء والفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية:** حيث يُعد هذا الاختلاف والتضارب في الفتاوى في بعض العقود أو المسائل الشرعية من أبرز التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية على المستوى العالمي، حيث يؤدي هذا الاختلاف إلى عدم تجانس أعمال ومنتجات المصارف الإسلامية في البلدان المتجاورة أو حتى في البلد نفسه مما يثير التساؤل عند بعض المتعاملين حول شرعية هذه المصارف[4]. ويشير أحد الباحثين[5] إلى أن الاختلاف نتيجة الاجتهاد تكون

1هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، 2004، البند 2 من معيار الضبط رقم 1.

2 لال الدين، محمد أكرم، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات، 2009، ص4،9.

3 أنظر: البيرقدار، محمد يونس ، **ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2008 م، ص 24.

4 أنظر: المري، صالح بن علي ، **الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي**، ص68. لال الدين، محمد أكرم، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، ص17.

5 محمد أكرم لال الدين رئيس مركز معهد إسرا للدراسات المصرفية الإسلامية – ماليزيا.

صحية وتترك متسعاً للمستفتين والمؤسسات المالية الإسلامية وتفتح أمامها آفاقاً جديدة، شريطة مراعاة قيود الاجتهاد الفقهي المعروفة، إلا أن هناك حاجة إلى نوع من التوحيد والتنسيق بين هيئات الإفتاء والرقابة الشرعية[6]، إلا أن باحثين آخرين أشاروا إلى أن عدم انسجام فتاوى هيئات الرقابة الشرعية أصبح ظاهرة مقلقة للمهتمين بشؤون المصارف الإسلامية وأدى للإخلال بقواعد الإرشاد الإداري[7].

2- **تباين قرارات هيئات الرقابة الشرعية في الحكم على المعاملات أدى إلى ظهور عنصر جديد في المنافسة** بين المؤسسات المالية الإسلامية لا يتعلق بجودة المنتج أو كفاءته أو سعره؛ بل في كونه مجازاً من الهيئة الشرعية للبنك، حيث أفتت هيئات الرقابة الشرعية لبعض المؤسسات بإجازة منتجات مصرفية، في حين لم تُجِز الهيئات الشرعية في مؤسسات أخرى المنتجات نفسها، وقد يرجع ذلك إلى أن أعضاء هذه الهيئات الأخيرة لهم اجتهاد خاص بالمنع، مما دفع بعض المصارف إلى اختيار أعضاء هيئاتها الشرعية من الفقهاء الأكثر مرونة وتوسعاً في إجازة العقود، بشكل أدى إلى تكرار بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في أكثر من هيئة شرعية، يضاف إلى ذلك ما يتمتع به هؤلاء العلماء من خبرات شرعية وفنية[8].

3- **تبعية هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية التي يعملون فيها في الجوانب الإدارية أو المادية:** حيث يتقاضى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية مرتباتهم من المصرف نفسه مما دفع البعض للتشكيك بأعضاء هيئات الرقابة وأنهم يصدرون الفتاوى المتناسبة مع مصلحة المصارف وطلباتها[9]. حيث تتبع هيئة الرقابة في بعض المصارف إلى المدير العام أو مجلس الإدارة، في حين تتبع في بعض المصارف الأخرى إلى الجمعية العمومية وهو الوضع الأفضل، مع أن تجربة العمل المصرفي الإسلامي وخاصة في فلسطين تُثبت ما يتمتع به أعضاء هذه الهيئات من استقلالية في اتخاذ القرار، إضافة إلى

---

6 لال الدين، محمد أكرم، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، ص19.

7 العياشي، فداد، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات، 2009، ص28.

8 أنظر: مشعل، عبد الباري، **دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010م، ص9.

9 المري، صالح بن علي ، **الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012م، ص 70.

(الأمان) الذي يتمتع به أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نتيجة عدم تمكن الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن إدارة البنك من فصل أو إعفاء أيٍ من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الخاصة في البنوك دون موافقة سلطة النقد الفلسطينية وعلى أن يكون هذا الطلب مسبباً ومزوداً بمؤيدات ودوافع هذا الطلب.

4- **ضيق اختصاص هيئات الرقابة الشرعية أو عدم الوضوح في تحديد نطاق عملها وسلطتها:** إضافة إلى قلة شفافية بعض المصارف مما يصعب تحري العمليات الحقيقية الجارية في المصارف والقيام بالبحوث الدقيقة بشكل أعاق عمل بعض هيئات الرقابة الشرعية وأدى لعدم تمكينها من إجراء عمليات الرقابة والإشراف بشكل كامل[10]، على الرغم من أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نصت على أنه "يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر المتوفرة بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة"[11]. وفي تجربة فلسطين نص النظام الأساسي لعمل هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي على حق الهيئة في الاطلاع على جميع العقود والمعاملات التي يجريها البنك.

5- **تأثير العوامل الشخصيى في اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية:** حيث تتأثر عملية ترشيح أسماء لاختيارها من قبل الهيئة العمومية لوجود علاقات بين أعضاء الإدارات العليا في المصرف وأعضاء هيئة الرقابة المقترحين، وتقليل الاعتماد على الشروط والمعايير المفترضة في أهضاء هيئات الرقابة الشرعية، كما شهدت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تكرار مجموعة من أعضاء هيئات الرقابة في الكثير منها بصورة أشبهت "احتكار هيئات الرقابة الشرعية".

تعد هذه مجموعة من أبرز التحديات التي تواجهها هيئات الرقابة الشرعية في ضبط أعمالها وتحديد صلاحياتها، كما أن بعضها يشكل عائقاً أمام فرصة توحيد نموذج المصارف الإسلامية والتنسيق فيما بينها.

---

10 انظر: داود، حسن يوسف، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة، مصر، 1996م، ص 36. لال الدين، محمد أكرم، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، ص18.

11 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، 2004، البند 3 من معيار الضبط رقم 2.

المطلب الثاني:

هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين

تعمل المصارف الإسلامية في فلسطين بترخيص خاص من سلطة النقد الفلسطينية التي تقوم بأعمال البنك المركزي في الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية، ومع حصولها على هذا الترخيص الخاص لا زالت تواجه العديد التحديات المتعلقة بمهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية.

ويعمل حالياً في أراضي السلطة الفلسطينية ثلاثة مصارف إسلامية لا تجمعها من ناحية الرقابة الشرعية أية هيئة أو رابطة رسمية. وكان عام 2010م قد شهد إصدار قانون يقضي بتشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية الفلسطينية إلا أن هذه الهيئة لم تشكل رسمياً حتى تاريخ إعداد هذه الورقة البحثية. وإن كان هذا القانون لم يحدد مهمات وصلاحيات هذه الهيئة بشكل واضح، إلا أن فيه تفعيلاً لدور الرقابة الشرعية من خلال تعيين هيئة عليا تتبع لها هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك وتشرف على عمل هذه الهيئات، مما يضمن انضباط عمل الهيئات الخاصة في كل بنك ومحاولة توحيد النموذج المصرفي داخل البلد الواحد، فقد ورد في قانون المصارف الصادر عن سلطة النقد:

1. تنشئ سلطة النقد هيئة مستقلة غير متفرغة، تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، يتم تعيينها بقرار من المجلس.

2. تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن تسعة من علماء الشريعة وذوي الخبرة في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والقانون، على أن تكون الغالبية من علماء الشريعة.

3. تحدد مهام الهيئة، واختصاصاتها وسلطاتها وشروطها المرجعية، ومدة العضوية فيها ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة بقرار يصدر عن المجلس.

وقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية مجموعة تعليمات لضبط عمل وآليات تعيين هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي مما يحد من سلطة إدارة المصرف على هذه الهيئة وتحكمه بها، فقد ورد في دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين 2009 مجموعة بنود متعلقة

بهيئة الرقابة الشرعية[12] منها: "يعين المصرف بقرار من الهيئة العامة للمساهمين بعد موافقة سلطة النقد هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) يكون رأيها ملزمًا للمصرف في الأمور الشرعية".

وقد حدد القانون مجموعة شروط يجب أن تتوفر في هذه الهيئة منها[13]:

1- أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص.

2- يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمصرف على شروط الارتباط كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبته في خطاب التعيين مع تحديد مكافأة هيئة الرقابة الشرعية.

3- لا يجوز أن تضم الهيئة في عضويتها مسئولين تنفيذيين من المؤسسة، أو مساهمين ذوي حصة مهمة.

4- يكون ارتباط الهيئة وتكوينها وتقاريرها وإجراءات عملها وفقًا لنصوص معياري الضبط رقم (1) و (2) للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

5- إذا لم يقم المصرف بتعيين هيئة رقابة شرعية خلال ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العمومية، فلسلطة النقد الحق في تعيين هيئة رقابة شرعية على أن يتحمل المصرف كافة النفقات المترتبة على ذلك.

6- لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أحد أعضائها إلا بقرار من سلطة النقد أو إذاصدرت توصية من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي أعضائه، على أن يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد.

---

12 سلطة النقد الفلسطينية، **دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، 2009، تعليمات رقم (2009/3)، الملحق الخامس: المصارف الإسلامية.

13 سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، 2009، تعليمات رقم (2009/3)، الملحق الخامس: المصارف الإسلامية.

وبذلك تكون سلطة النقد الفلسطينية قد ضبطت آليات عمل وتعيين هيئات الرقابة الشرعية وأعطتها درجة من الاستقلالية والحصانة اللازمة للمارسة الرقابة والإشراف الشرعي.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال تشهد المصارف الإسلامية في فلسطين بعض الاختلافات الناشئة عن تباين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فيها دون رجوعها لهيئة عليا تقضي في الاختلافات بينها وتقرر الحكم الذي تعمل به المصارف الإسلامية جميعاً.

كما أن هيئات الرقابة الشـــرعية في التجارب الســـابقة لا زالت تعاني من إشـــكالية تبعيتها الإدارية والمادية للمصرف نفسه مما يعتبر أحد المآخذ على هذه الهيئات الشرعية ويحد من استقلاليتها.

المطلب الثالث:

مقترحات لضبط مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية

تحتاج عمليات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية لمزيد من الجهود لضبطها وإدارتها بشكل مؤسسي، وتحديد مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية وشروطها واستقلاليتها، وآليات تعيين الهيئة وعزلها وغير ذلك من القضايا المتعلقة بهذا التحدي، وفي هذا الإطار يقدم البحث مجموعة مقترحات كما يبين اقتراحات وملاحظات مجموعة من الباحثين:

1- وجود هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى كل دولة حيث تتولى هذه الهيئة إصدار معايير وضوابط شرعية وفقهية لمعاملات المصارف الإسلامية، حيث تتناول هذه المعايير المعالم الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي، وضوابط الحل والحرمة في العقود والاجراءات الأساسية، في حين تتولى الهيئات الشرعية الخاصة في كل مصرف الحكم على المسائل الفرعية التي يحتاجها المصرف أو تصدر فتاويها بشكل يتوافق مع المعايير والضوابط الأساسية التي وضعتها الهيئة العليا في الدولة. وبذلك يمكن تقليل حجم التباين في فتاوى هذه الهيئات أو تعارض بعض فتاويها في العقود والإجراءات المصرفية.

2- ضبط استقلالية هيئات الراقبة الشرعية مالياً وإدارياً، حيث تتبع هيئات الرقابة الشرعية إدارياً لجهة مستقلة لا علاقة لها بمجلس إدارة المصرف أو أية جهة إدارية فيه كي لا تؤثر قراراتها على عمليات تعيين أعضاء الهيئة أو إعفائهم، بأن تتبع هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي مباشرة أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البلد وتتولى هذه الجهة تعيين وإعفاء ومكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين الداخليين وفق معايير وشروط موضوعية محايدة وأمينة. كما تستقل هيئات الرقابة الشرعية مالياً عن المصرف بأن تحصل على مكافآتها من البنك المركزي أو أي مؤسسة وقفية مهتمة بهذا الشأن[14]. ومع الثقة في العلماء الأفاضل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، إلا أن هذه الاجراءات الترتيبية تسهم في درء الشبه المعتبر شرعاً والابتعاد عن التهمة، كما تساعد في ضبط العمل المصرفي وتحقيقه مبادئ الاستقلالية والشفافية.

3- تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية، حيث تحدد الهيئة الشرعية منهجاً محدداً في التعامل مع الآراء الفقهية واتخاذ القرارت والتوصيات. كما يساعد هذا الضبط للفتاوى في تيسير عملية الحوكمة الشرعية، حيث لا يتصور أن تتم حوكمة صحيحة وسليمة في ظل وجود فتاوى مختلفة ومتباينة ومتناقضة[15].

4- تنظيم مهنة التدقيق الشرعي من خلال إقرار البنك المركزي أو السلطات المختصة لأنظمة وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين، والمؤسسات الرقابية الخارجية التي تتولى مهمة التدقيق الشرعي، في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي[16].

---

14 أنظر: المري، صالح بن علي ، **الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي**، ص70.
الخليفي، ياض منصور، **أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والهيئة المرسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2003م، ص32.
15الصلاحين، عبد المجيد، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص29.
16 انظر: مشعل، عبد الباري، **دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**،ص4.

5- توسيع صلاحيات هيئات الرقابة الشرعية بأن تشارك الهيئة في عملية اختيار وتعيين الموظفين، من خلال وجود أحد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في لجنة اختيار الموظفين، للتأكد من معرفة وثقافة الموظف بالمعاملات الشرعية مما يساعد في التزامه بقواعدها وعدم مخالفتها، كما أن تمتع الموظف بشخصية سوية وتمسكه بالأخلاق الإسلامية، وأداء العبادات يساهم في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية، إذ أن المواصفات المهنية للموظف غير كافية لاختياره للعمل في المؤسسة المالية الإسلاميةً، فإن اختيار أشخاص ليس لديهم ثقافة شرعية أو التزام بتعاليم الشرع، يؤدي إلى سوء تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية[17].

يُشار إلى أنه قد تقدمت بعض تجارب المصارف الإسلامية في ضبط وتنظيم أعمال هيئات الرقابة الشرعية وإيجاد أطر شرعية ضابطة ومنسقة لجهود الرقابة والتدقيق الشرعي، إضافة لمحاولات وضع معايير لضبط آليات الرقابة، وتنظيم عمليات تعيين وإعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فقد نص قانون تنظيم العمل المصرفي الذي صدر عام 2004 في السودان على تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وهي هيئة مستقلة غير متفرغة للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في السودان، وتضم الهيئة بين سبعة واحدى عشر عضواً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، على أن تكون غالبية الأعضاء من علماء الشريعة، ومدة عضويتهم خمسة سنوات قابلة للتجديد[18]. كما حدد القانون أهداف واختصاصات وسلطات الهيئة العليا للرقابة الشرعية[19]، ويلاحظ أن أبرز أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية يتمثل في محاولة توحيد الأسس الفقهية والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي، وفي هذا ضبط للعمل المصرفي الإسلامي في السودان وتوحيد أسسه وقواعده الشرعية.

---

17 انظر: الصلاحين، عبد المجيد، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص31.

العنزي، عصام خلف، **صناديق الاستثمار الاسلامية والرقابة عليها**،أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2004، ص175.

18 قرار تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية،الموقع الإلكتروني لهيئة العليا للرقابة الشرعية www.hssb.gov.sd//article/view/213

19 أنظر الملحق رقم (6).

وفي ماليزيا أصـدر البنك المركزي الماليزي (بنك نيجارا) أمره بإنشـاء الهيئة العيا للرقابة الشـرعية (The shariah Advisory Council– SAC) عام 1997م، التي حددها البنك المركزي كأعلى سلطة لضبط النواحي الشرعية في النشاط التمويلي الإسلامي في ماليزيا[20]. حيث منح القانون هذه الهيئة التفويض في النظر والتأكد من الجوانب الشـرعية في أعمال المصـارف الإسـلامية، ومؤسـسـات التمويل الإسـلامي، وشـركات التأمين الإسـلامي، وأية أنشـطة تمويلية واسـتثمارية إسـلامية أخرى تابعة لسـلطات البنك المركزي وإشـرافه، وجعل القانون قرارات وفتاوى هذه الهيئة ملزماً للمصـارف ومؤسـسـات التمويل الإسـلامية. وتشـترط موافقة هذه الهيئة على أي منتج أو عقد جديد تريد إصـداره إحدى المصـارف أو مؤسسات التمويل الإسلامي.

---

20 Bank Negara MalaysiaShariah Resolutions In Islamic Financial, Second Edition, Kuala Lumpur, Malaysia, 2010, p.XV.

الخاتمة

1-تحديات تواجه هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أبرزها: تعدد الآراء والفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية. وتباين قرارات هيئات الرقابة الشرعية في الحكم على المعاملات أدى إلى ظهور عنصر جديد في المنافسة. وتبعية هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية التي يعملون فيها في الجوانب الإدارية أو المادية. وضيق اختصاص هيئات الرقابة الشرعية أو عدم الوضوح في تحديد نطاق عملها وسلطتها. وتأثير العوامل الشخصيى في اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

2- هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين:

أصدرت سلطة النقد الفلسطينية مجموعة تعليمات لضبط عمل وآليات تعيين هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي مما يحد من سلطة إدارة المصرف على هذه الهيئة، منها: أنه لا يجوز أن تضم الهيئة في عضويتها مسئولين تنفيذيين من المؤسسة، أو مساهمين ذوي حصة مهمة. وَأنه لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أحد أعضائها إلا بقرار من سلطة النقد أو إذا صدرت توصية من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي أعضائه، على أن يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد. وبذلك تكون سلطة النقد الفلسطينية قد ضبطت آليات عمل وتعيين هيئات الرقابة الشرعية وأعطتها درجة من الاستقلالية والحصانة اللازمة للمارسة الرقابة والإشراف الشرعي.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال تشهد المصارف الإسلامية في فلسطين بعض الاختلافات الناشئة عن تباين فتاوى هيئات الرقابة الشـــرعية فيها دون رجوعها لهيئة عليا. كما أن هيئات الرقابة الشـــرعية في التجارب السابقة لا زالت تعاني من إشكالية تبعيتها الإدارية والمادية للمصرف نفسه.

3- مقترحات لضبط مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية

أولاً: وجود هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة، تتولى هذه الهيئة إصدار معايير وضوابط شرعية وفقهية لمعاملات المصارف الإسلامية، وبذلك يمكن تقليل حجم التباين في فتاوى هذه الهيئات أو تعارض بعض فتاويها في العقود والإجراءات المصرفية.

ثانياً: أن تتبع هيئات الرقابة الشرعية إدارياً لجهة مستقلة، بأن تتبع هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي مباشرة أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البلد وتتولى هذه الجهة تعيين وإعفاء ومكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين الداخليين

ثالثاً: تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية، ويساعد هذا الضبط للفتاوى في تيسير عملية الحوكمة الشرعية، حيث لا يتصور أن تتم حوكمة صحيحة وسليمة في ظل وجود فتاوى مختلفة ومتباينة ومتناقضة.

رابعاً: تنظيم مهنة التدقيق الشـــرعي من خلال إقرار البنك المركزي أو الســـلطات المختصـــة لأنظمة وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين، والمؤسـســات الرقابية الخارجية التي تتولى مهمة التدقيق الشـرعي، في صـورة مشـابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي.

خامســاً: توســيع صــلاحيات هيئات الرقابة الشــرعية بأن تشــارك الهيئة في عملية اختيار وتعيين الموظفين، من خلال وجود أحد أعضـــاء هيئة الفتوى والرقابة الشـــرعية في لجنة اختيار الموظفين، للتأكد من معرفة وثقافة الموظف بالمعاملات الشرعية مما يساعد في التزامه بقواعدها وعدم مخالفتها، كما أن تمتع الموظف بشخصية سوية وتمسكه بالأخلاق الإسلامية، وأداء العبادات يساهم في تحقيق أهداف المصـــارف الإســـلامية، إذ أن المواصـــفات المهنية للموظف غير كافية لاختياره للعمل في

المؤسسة المالية الإسلاميةً، فإن اختيار أشخاص ليس لديهم ثقافة شرعية أو التزام بتعاليم الشرع، يؤدي إلى سوء تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية.